laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٣٧٦
بتاريخ:	٢٠٢٠/١/١٥

ملف رقم: ٥١٩٢/٢/٣٢

السيد الدكتور/ وزير المالية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٤٧٥/و) المؤرخ ٢٠١٩/١١/٢٥م، بشأن النزاع القائم بين وزارة المالية والهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية، بخصوص إلزام الهيئة بالوفاء بالمبالغ المحكوم بها في الطعن رقم (٤٧ لسنة ٣٠ قيم- عليا)، الصادر من محكمة القيم العليا، لجهاز تصفية الحراسات والبالغ مقدارها (٢٤٢٠٩٦٧) مليونان وأربعمائة وعشرون ألفًا وتسعمائة وسبعة وستون جنيهًا.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن السيدة/ نادية داود عكر، أقامت الدعوى رقم (٤٨ لسنة ٢١ ق. قيم) أمام محكمة القيم، مختصمةً كلا من: (١-الهيئة العامة للإصلاح الزراعي. ٢-الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية. ٣-وزير المالية "بصفته". ٤- الممثل القانوني لجهاز تصفية الحراسات" بصفته". ٥-مديرية المساحة بالإسكندرية)، وبجلسة ٢٠١٠/٦/١٩م أصدرت المحكمة حكمها الآتي: "أولا:... ثانيًا: وفي الدعوى الأصلية بإلزام المدعى عليه الثالث بأن يؤدي للمدعية مبلغ (١١٢٥٠٧٨) مليون ومائة وخمسة وعشرين ألفًا وثمانية وسبعين جنيهًا تعويضًا عن أطيان النزاع، ومبلغ (١٢٩٥٨٨٩) مليون ومائتين وخمسة وتسعين ألفًا وثمانمائة وتسعة وثمانين جنيهًا مقابل انتفاع عن الفترة المطالب بها...، ثالثًا: وفي الدعوى الفرعية برفضها وإلزام رافعها المصروفات"، وإذ لم يلق هذا الحكم قبولا لدى كل من وزير المالية ورئيس جهاز تصفية الحراسات "بصفتيهما"، فقد قاما بالطعن عليه أمام محكمة القيم العليا بموجب الطعن رقم (٤٧ لسنة ٣٠ قيم عليا)، وبجلسة ٢٠١٣/٦/٨م أصدرت هذه المحكمة حكمها الآتي: "أولا: بقبول الطعن شكلا، ثانيًا وفي موضوع الدعوى الأصلية: برفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه، ثالثًا وفي موضوع الدعوى الفرعية: بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من رفضها، والقضاء مجددًا بإلزام المطعون ضده الثالث "بصفته" بأن يؤدي إلى الطاعن الأول "بصفته" المبالغ المقضى بها نهائيًا في الدعوى الأصلية وهي مبلغ (١١٢٥٠٧٨) مليون ومائة وخمسة وعشرين ألفًا وثمانية وسبعين جنيهًا تعويضًا عن أطيان النزاع، ومبلغ (١٢٩٥٨٨٩) مليون ومائتين وخمسة وتسعين ألفًا وثمانمائة وتسعة وثمانين جنيهًا مقابل انتفاع عن الفترة المطالب بها. رابعًا: بقسمة المصاريف عن درجتي التقاضي..."، ولدى الشروع في تنفيذ هذا الحكم تبين وقوع خطأ مادي في ديباجته

laa-eg.com

بشأن ترتيب المطعون ضدهم، مما ترتب عليه وقوع اختلاف فى تحديد المُلزم بدفع المبالغ المقضى بها، وبتاريخ ٢٠١٤/٣/٨م تم تصحيح ديباجة الحكم من قِبل المحكمة وذلك باعتبار ورثة المطعون ضدها الأولى (نادية داود عكر) التى ثبُتت وفاتها أثناء نظر الطعن وحدة واحدة تحت بند أولا، وأن المطعون ضده الثانى هو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى "بصفته"، وأن المطعون ضده الثالث هو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية "بصفته"، لذا فإن رئيس مجلس إدارة الهيئة المذكورة أخيرًا هو المُلزم قانونًا بتنفيذ الحكم سالف الذكر، ويتعين عليه الوفاء بالمبالغ المقضى بها، وإذ جرى مخاطبته مرارًا وتكرارًا من أجل حثه على تنفيذ الحكم المذكور، إلا أنه امتنع عن التنفيذ دون مبرر قانونى، لذلك فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عرض على الجمعية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٠ من يونيو عام ٢٠٢٠م، الموافق ١٨ من شوال عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (٩٤) من الدستور تنص على أن: "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة..."، وأن المادة (١٠٠) منه تنص على أن: "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمه القانون ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون..."، وأن المادة (١٩١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ تنص على أنه: "تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة ويجري كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة..."، وأن المادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية تنص على أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلًا وسببًا. وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها".

واستظهرت الجمعية العمومية – مما تقدم – أن الأصل أن المحكمة تستنفد ولايتها بمجرد إصدار حكمها فى الدعوى، فلا يجوز لها معاودة النظر فيما فصلت فيه مرة أخرى بالتعديل أو الإضافة، فلا سبيل إلى تصحيح ما يمكن أن يقع فى الحكم من أخطاء إلا بولوج طرق الطعن المقررة قانونًا، وإلا انهارت قوة الشىء المحكوم فيه، واتُخذ التصحيح تكأة للمساس بحجيتها، واستثناءً من هذا الأصل، فقد أجازت المادة (١٩١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية – ولأجل التيسير على طرفى الخصومة– للمحكمة التى أصدرت الحكم، أن تصحح ما عسى أن يقع فى منطوق الحكم أو أسبابه من أخطاء مادية بحتة، كتابية أو حسابية، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم، من غير مرافعة، ويجري كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية، ويوقّعه رئيس المحكمة، وغنى عن البيان أن سلطة المحكمة فى التصحيح مقصورة على ما يمكن أن يُصيب الحكم من أخطاء مادية فقط، ولا يحق لها أن تتجاوز ذلك إلى

laa-eg.com

الأخطاء غير المادية، وفى هذا السياق انتهت محكمة النقض فى حكمها الصادر في الطعن رقم (٢٤٣٨) لسنة ٥٩ ق، بجلسة ١٩٩٣/١٢/٢م، إلى أن الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى ليس من شأنه التشكيك فى حقيقة اتصالهم بالخصومة، لا يُرتب بطلان الحكم، ولا يصلح سببًا للطعن فيه، ويمكن اعتباره خطأ ماديًا قابلا للتصحيح.

واستظهرت الجمعية العمومية- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن الأحكام القضائية تفرض نفسها عنوانًا للحقيقة، ويلزم تنفيذها نزولا على حجيتها وإعلاءً لشأنها، وباعتبار أن قوة الأمر المقضي التي اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام، الأمر الذى لا يسوغ معه قانونًا- مع نهائية الحكم - إعادة مناقشته، أو الامتناع عن تنفيذه، وإنما يتعين التسليم بما قضى به باعتباره عنوانًا للحقيقة لاسيما أن القانون قد رسم سُبلا عدة للطعن في الأحكام ووقف تنفيذها، فإذا ما استُنفدت هذه السبل، أو لم يتم ولوجها، فلا مناص من تنفيذ الحكم باعتبار أنه لا يجوز لأى شخص، أو جهة ما مهما علا شأنها، أن تعطل، أو توقف تنفيذ حكم نهائي اكتسب قوة الأمر المقضي التي تسمو على قواعد النظام العام، فاحترام قوة الشيء المقضي به مبدأ أساسي، وأصل من الأصول القانونية الواجبة الاحترام، تمليه الطمأنينة العامة، وتقضي به ضرورة استقرار الأوضاع استقرارًا ثابتًا. وأن مقتضى تنفيذ الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي أن يتم تنفيذه بالمدى الذى عيّنه الحكم، فيجب أن يكون التنفيذ كاملا غير منقوصٍ على الأساس الذى أقام عليه الحكم قضاءه، ومن هنا كان لزامًا أن يكون التنفيذ موزونًا بميزان القانون من جميع النواحي والآثار، حتى يُعاد وضع الأمور في نصابها القانوني الصحيح وصولا إلى الترضية القضائية التي يبتغيها من يلجأ إلى القضاء.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المحكمة العليا للقيم أصدرت حكمها فى الطعن رقم (٤٧ لسنة ٣٠ قيم- عليا)، بجلسة ٢٠١٣/٦/٨م، المقام من كل من: ١-وزير المالية "بصفته". ٢- رئيس جهاز تصفية الحراسات "بصفته"، ضد كل من: ورثة/ نادية داود عكر: ١-ميشال إميل عكر. ٢- روجه إميل عكر. ٣-أنطون حبيب عكر. ٤- مارون ألفريد عكر. ٥-رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى "بصفته". ٦- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية "بصفته"، وقد جرى منطوقه بالآتي: "أولا: بقبول الطعن شكلا. ثانيًا وفى موضوع الدعوى الأصلية: برفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه. ثالثًا وفى موضوع الدعوى الفرعية: بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من رفضها، والقضاء مجددًا بإلزام **المطعون ضده الثالث "بصفته"** بأن يؤدى إلى **الطاعن الأول "بصفته"** المبالغ المقضى بها نهائيًا فى الدعوى الأصلية وهى مبلغ (١١٢٥٠٧٨) مليون ومائة وخمسة وعشرين ألفًا وثمانية وسبعين جنيهًا تعويضًا عن أطيان النزاع، ومبلغ (١٢٩٥٨٨٩) مليون ومائتين وخمسة وتسعين ألفًا وثمانمائة وتسعة وثمانين جنيهًا مقابل انتفاع عن الفترة المطالب بها. رابعًا: بقسمة المصاريف عن درجتى التقاضى..."، وبتاريخ ٢٠١٤/٣/٨م قررت المحكمة تصحيح الخطأ المادى الوارد فى ديباجة الحكم باعتبار ورثة المطعون ضدها الأولى- والتى ثبُتت

laa-eg.com

وفاتها أثناء نظر الطعن– وحدة واحدة تحت بند أولا، وأن المطعون ضده الثانى هو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى "بصفته"، **وأن المطعون ضده الثالث هو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية "بصفته"**، وهو ما يقطع– دون شك– بأن الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية هى الملزمة قانونًا بتنفيذ الحكم سالف البيان، ويعضّد ذلك ما ورد بأسباب الحكم من أن جهاز تصفية الحراسات قام بتسليم الأطيان موضوع التداعى إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى، والتى قامت بتسليمها إلى المؤسسة المصرية لتعمير الصحارى بموجب محضر التسليم المؤرخ ١٩٩٧/٢/٢٣م، والتى حلّت محلها الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية التى تصرفت فى هذه الأطيان، وهو الأمر الذى يتعين معه إلزام رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية "بصفته" بأن يؤدى إلى وزير المالية "بصفته" مبلغًا مقداره (٢٤٢٠٩٦٧) مليونان وأربعمائة وعشرون ألفًا وتسعمائة وسبعة وستون جنيهًا.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية "بصفته" بأن يؤدى إلى وزير المالية "بصفته" مبلغًا مقداره (٢٤٢٠٩٦٧) مليونان وأربعمائة وعشرون ألفًا وتسعمائة وسبعة وستون جنيهًا، نفاذًا للحكم الصادر من المحكمة العليا للقيم بجلسة ٢٠١٣/٦/٨م فى الطعن رقم (٤٧ لسنة ٣٠ قيم– عليا)، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٥ / ٧ / ٢٠٢٠

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/

يسرى هاشم سليمان الشيخ

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة